محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز: مساعد رئيس النيابة العامة ٠

المميز ضـــــدهم :

١ –

٢ –

٣ –

٤ –

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٤/١٠٦٥٢ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتضمن رد الاستئناف المقدم من مساعد النائب العام عمان وتأييد القرار الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٢٠١٢/١٣٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ والمتضمن إعلان عدم مسؤولية المميز ضدهم من جرم اغتصاب التوقيع وإعلان براءتهم فيما يتعلق بجناية السرقة وجنح الاحتيال والتهديد والسرقة واستعمال أشياء الغير دون وجه حق المسندة إليهم ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضدهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرائم المسندة إليهم ، وبينة النيابة العامة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانتهم وتجريمهم بما أسند إليهم ٠

lawpedia.jo

ثانياً : إن المحكمة لم تحط بوقائع الدعوى بشكل قانوني سليم ولم يشتمل قرارها على علله وأسبابه الموجبة بما يفي بمتطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وكـــان على المحكمة أن تحدد وقائع الدعوى وتسرد البينات المقدمة فيها ومن ثم تزنها بشكل قـــانوني سليم وتصدر قرارها المقتضى ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة التمييز بسط رقابتها عليها .

ثالثاً : القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال .

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ – قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١ – .

٢ – .

٣ – .

٤ – .

التهم التالية :

١– جناية السرقـــــــة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢– جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤١٤) و(٧٦) من قانون العقوبات مكرر (١٣) مرة بالنسبة للمتهمين براءة و

lawpedia.jo

٣- جنحة حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٤٦) و(٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٤- جنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧) و(٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٥- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٦- جنحة الذم والقدح والتحقير خلافاً لأحكام المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم .

٧- جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥١) من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات بالنسبة للمتهم .

٨- جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم .

٩- جنحة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠٧) و(٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

lawpedia.jo

١٠- جنحة استعمال أشياء الغير بدون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (٤١٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي نهايـــة شـــهر ٢٠١١/١٢ وبناء على اتصال من المتهمة براءة مع المشتكي وأنها بحاجة لمبلغ مالي من أجل إخراج زوجها من السجن والموقوف على قضية شيك كونها تعمل لديه مندوبة مبيعـــات لفلاتر المياه وبالفعل حضر المشتكي إلى منزل المتهمة براءة في مدينة السلط وتفاجأ عند فتح الباب بالمتهمين قاموا بدفشه إلى داخل المنزل وإغلاق الباب بالمفتاح وقاموا بتربيطه بواسطة

الحبل وقاموا بضربه وقاموا بأخذ مبلغ (٣٢) ديناراً وأخذ مفتاح السيارة العائـــدة للمـــشتكي وسرقة مئة دينار من داخل المحفظة والتي كانت بداخل المركبة وطلبوا منه أن يقوم بإحضار دفتر الشيكات وكتابة شيكات بقيمة (١٣) ألف دينار وبعد إشهار السكين عليه أجبروه علـــى إحضار دفتر الشيكات من منزله والذي قام بإحضاره عن طريـــق الـــشاهد
وأجبروه على توقيع الشيكات تحت التهديد وقاموا بشتمه بألفاظ بذيئة وقدمت الشكوى وجـــرت الملاحقة القانونية .

باشرت محكمة جنايات السلط نظر الدعوى على النحـــو الـــوارد بمحاضـــرها وبنتيجـــة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ إلى الحكم بما يلي :

<u>لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-</u>

<u>أولاً</u> : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين براءة

بجنحة حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٤٦) و(٧٦) من قانون العقوبـــات والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهـــم مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة(٣٦٤) من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جرم الذم والقدح والتحقير وفقاً لأحكام المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون العقوبات لعدم اتخاذ المشتكي صفة الإدعاء بالحق الشخصي .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن المتهمين فيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات تبعاً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط.

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين براءة

عن جناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٢/٤١٤) و(٧٦) من قانون العقوبات مكرر ثلاث عشرة مرة .

lawpedia.jo

خامساً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهمين

من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠١) و(٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وجنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (٤١٧) و(٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وجنحـــة التهديد خافاً لأحكام المادة (٣٤٩) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وجنحـــة التهديـــد خلافاً لأحكام المادة (٣٥١) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمـــتهم وجنحة السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠٧) و(٧٦) من قانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين وجنحة استعمال أشياء الغير دون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (٤١٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتمين لعدم قيام الدليل القـــانوني المقنـــع بحقهم .

سادساً : عملاً بأحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات تضمين المتهمـــين بـــراءة و كافة النفقات القضائية والإدارية التي تكبدتها الخزينة والبالغة (٤٠) أربعين ديناراً بالتساوي ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز :

lawpedia.jo

نجد إن محكمة الاستئناف تنظر في الطعون الواردة إليها على الأحكام الجنائية الـــصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بصفتها محكمة موضوع وقانون وعلى ما تقضى به المـــواد ٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٨ و٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومؤدى ذلك أن لمحكمة الاستئناف حق وواجب مراقبة قرار محكمة الدرجة الأولى ويتعين عليها في هذه الحالـــة البحـــث عـــن موضوع الدعوى وإبداء رأيها فيها بعد استعراض الواقعة الجرمية وأركانها وعناصرها ومـــا ينطبق عليها من مواد قانونية ومن ثم تنزل حكم القانون عليها بالتصديق أو الفسخ ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف استعرضت وقائع الدعوى طبقاً لإسناد النيابة العامة ومن ثم بعض البينات بصورة موجزة ومبتسرة دون مناقشة أو تفصيل وانتهت إلى القول (إن محكمة

الدرجة الأولى بينت في قرارها كل ذلك بالتفصيل وما توصلت إليه من نتائج جاء واقعاً فـــي محله ٠٠٠) فقد كان عليها استخلاص الواقعة الجرمية لكل جريمة من الجرائم المسندة للمميز ضدهم ومدى توافر عناصر وأركان كل جرم أو تخلف إحداها حتى يتسنى لمحكمتنا من بسط رقابتها على ما تتوصل إليه ٠

ولما لما تفعل فيكون قرارها مخالفاً للقانون وهذا السبب يرد عليه ويستدعي نقضه ٠

لذا ودون البحث في باقي الأسباب نقرر نقض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قـــــراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٠ محـــــــرم سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م٠

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.هـــ

lawpedia.jo